

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (مبيعات)
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

- نظراً لورود العديد من الاستفسارات الخاصة بأحقية شركات استيراد السيارات في إظهار قيمة الضمان بشكل منفصل علي فواتير مبيعاتها من السيارات المستوردة .
- وتطبيقاً لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية يراعي ما يلي :
- تستحق ضريبة المبيعات علي السيارات المستوردة في مرحلة الإفراج الجمركي بالفئات المقررة قانوناً طبقاً لسعتها اللترية .
- «خدمات ضمان ما بعد البيع» تخضع للضريبة العامة علي المبيعات بفئة ١٠٪ من قيمة الخدمة باعتبارها ضمن الخدمات الواردة بالقانون التفسيري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ .
- وفي حالة قيام المورد الأجنبي بتحرير فواتير بيع السيارات غير متضمنة قيمة خدمة الضمان ، والإفراج عن تلك السيارات من الجمارك وقيام الجمرك المختص باحتساب القيمة المتخذة للأغراض الجمركية غير متضمنة الضمان فانه عند البيع في السوق المحلي لا يجوز للشركة البائعة فصل قيمة الضمان عن قيمة السيارة المباعة .
- برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق بكل دقة ،،،

والله ولي التوفيق،،

تحريراً في : / ٢٠١٢

رئيس الإدارة
المركزية للبحوث الضريبية
"ممدوح سيد عمر"